

الصلاة في النعال | الحديث 17 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا عباد بن عبد بن عباد غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد أبي أبي مسلمة قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه - [00:00:00](#)

قال نعم هناك احاديث اخرى يعني لا تخفى في هذا الباب حديث كثيرة لانه عليه الصلاة والسلام ربما عرض في صلاته امر فأخذ صلاته صلوات الله وسلامه عليه لعل سبق شيء من هذا - [00:00:19](#)

جاء في حديث أبي قتادة وحديث انس انه كان قال اني لا ادخل في الصلاة اريد ان اطيّلها اسمع بكاء الصبي واخفف كراهية ان اشق على امه وفي حديث انس - [00:00:40](#)

ما اعلم من وجد امه به عن انس انه قال انه قاله نفس انس رضي الله عنه كان يخفف كان يسمع بكاء الصبي مخافة ان تفتن امه وكلها في الصحيحين لكن - [00:01:00](#)

بعضها من لفظه عليه الصلاة والسلام وبعضها فهم ان تفتن امه هذا ليس من كلام النبي عليه السلام هذا من كلام انس. هذا من كلام انس لكن لا اشكال فيه والله اعلم - [00:01:19](#)

الفتنة هنا المراد بها والله اعلم انشغال المراد بها الانشغال عن الصلاة افتنان انت يا معاذ افتنان وانت يا معاذ افتنان في الصحيح افات انت يا معاذ المراد هنا الفتنة هنا - [00:01:31](#)

الفتنة بالانشغال كما قوله سبحانه وتعالى انما اموالكم واولادكم فتنة اي تشغلكم عن الطاعة وعن العبادة وعن امور الخير وربما ايضا اوقعت في بعض الامور المحظورة للفتنة بالاهل والمال والولد - [00:01:47](#)

كذلك مثل هذا مخافة ان تفتن تشغل في صلاته تفتن به ابي طلحة رضي الله عنه زيد ابن سهل لقد اصابني في ما لي هذا فتنة ينظر الى الطائر الدبسي - [00:02:07](#)

حتى رجع الى صلاته فلا يدري كم صلى كان في بستان لا يصلي فرأى دوسي طائر في مستانه فأعجبه هذا الطائر وجعل يتبعه يتبعه بصره من شجرة الى شجرة ثم رجع الى صنته فلم يدري فلم يدري كم صلى. فلما فرغ رضي الله عنه قال لقد اصابني في ما لي هذا فتنة - [00:02:22](#)

تصدق به رضي الله عنه يعني المراد بالفتنة هنا يعني ما حصل من انشغاله امن البستان وعروض هذا الطائر المقصود انه عليه الصلاة والسلام قد يعرض امر فيخفف ان تشغل امه - [00:02:45](#)

ام الصبي ولهذا جاء في بعض الالفاظ اخشى ان تفتن ام الصبي عن يعني حينما يصيح ابنها وابنتها وهي في الصلاة حديث انس الاخر حدثنا عباد بن عباد هذا هو ابن حبيب المهلى بن ابي صفرة - [00:03:02](#)

وهو ثقة رحمه الله من رجال الجماعة ازدي غسان ابن مضر عطف غسان على عباد ابن عباد ثقة من رجال النسائي وهذا يمكن ان تكون روايته انا ما ادري عن ما تتبع ترجمته لكن رواية ترجمة التقييم - [00:03:25](#)

يمكن روايته قليلة رحمه الله انه مثل هذا تكرر في الاسانيد قليل غسان ابن مضر الازدي وهو من افراد النسائي من روى له النسائي في التقريب عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة - [00:03:47](#)

رحمه الله ووثيقة من رجال جماعة بصري ثقة قال قلت لانس مالك رضي الله عنه اكان رسول الله يصلي في نعليه؟ قال نعم الحديث متفق عليه من طريق سعيد بن يزيد هذا أبي مسلمة - [00:04:01](#)

وهو عندهما من طريق شعبة من طريق شعبة عن سعيد بن يزيد هذا اكان رسول الله يصلي في نعليه؟ قال نعم اي يصلي في نعله وهذا في الاخبار كثير عنه عليه الصلاة والسلام - [00:04:16](#)

من فعله ومن قولي من قوله وهو الصلاة في النعال اختلف العلماء هل الصلاة في النعال سنة او مجرد زينة تتخذ خارج الصلاة في الصلاة اذا لم يترتب على على ان يمسيتها فسادا. الاظهر والله اعلم ان لبسها سنة - [00:04:34](#)

من حيث الاصل هذا هو الاقرب ان اتخاذها سنة هذا حديث شدد ابن اوس رضي الله عنه عن ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خالفوا اليهود صلوا في خفافكم فانهم لا يصلون في خفافهم - [00:04:57](#)

وهذا مخالفة ومعلوم ان مخالفتهم في غير الصلاة من امر المشروع في الامور العادية في باب اللباس والطعام والشراب ونحو ذلك ما كان في باب العبادة فهو اولى يدخل في باب العبادة من باب اولى - [00:05:19](#)

خالفوا اليهود لهذا ثبت كما هنا انه يصلي في نعليه عليه الصلاة والسلام الاخبار الكثيرة منها حديث ابي سعيد الخدري ابي داود وهو عند الحاكم ايضا من حديث ابن مسعود - [00:05:42](#)

الحديث اه في اخره انه عليه من صلى في نعليه خلعهما وخلع صاحب نعالهم المقصود انه قال عليه الصلاة والسلام لم خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فقال نعالنا فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قدرا ثم قال - [00:05:54](#)

اذا اتى المسجد فليتنظر في نعليه فان وجد فيهما اذى التراب وليصلي فيهما ثبت ايضا هذا المعنى عند ابي داود عن ابي هريرة من طريقين احدهما الآخر وكذلك من حديث عائشة ايضا - [00:06:10](#)

وهو انه عليه الصلاة والسلام قال اذا اتى احدكم المسجد فليمسح فليمسح فان كان فيه دم فليمسح بخفيه التراب فان التراب لهما فان التراب لهما طهور جاء ان التراب طهور في احاديث اخرى ايضا في احاديث اخرى ان التراب طهور - [00:06:26](#)

اذا كان التراب يطهر الذيل ولو لم يدلك النعل التي تدلك من باب اولى. كما في حديث تلك المرأة من بني اسد باسناد صحيح انها قالت يا رسول الله ان لنا الى المسجد طريق ان لنا - [00:06:49](#)

الى المسجد طريقا منتنة ان لنا طريقا منتنة قال عليه اليس بعدها اي طب منها واطيب المعنى اطيب قال قالت نعم يا رسول الله قال هذه بهذه في حديث لكن في سند ضعف قال يطهره ما بعده يطهره ما بعده - [00:07:06](#)

كذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه عند ابي ذر سند صحيح انه قال كنا لا نتوضأ من موطئ نتوضأ الموطن ايش معنى نتوضأ هنا لا نتوضأ بموطن لا نزيل يعني وش معنى لا نزيل - [00:07:31](#)

لا نتوضأ وما قال لا نزيله قال لا نتوضأ هل هل يدل على عدم الازالة هذا نعم لا نغسله نعم لا نتوضأ موطئ يعني هذا وان كان الاصل في اطلاق الوضوء - [00:07:56](#)

اذا جاء الوضوء شو يراد به نعم الوضوء المعروف نعم وضوء الوضوء للصلاة نعم لكن قد يأتي الوضوء ويراد به غسل اليدين والنظافة للوضوء من الوضوء وهذا معروف يعني في كلام اهل العلم وجاء في اخبار - [00:08:21](#)

من هذا انه قال يعني انه لا نتوضأ ان المطهر ان غير الماء يطهر هذا بحث معروف الدالة كثيرة مثل التراب في حديث تقدمت الاخبار في هذا الباب ان التراب لهما - [00:08:41](#)

اهو في دلالة كما تقدم على ان صلاة في النعال المشروعة وثبت ايضا في اخبار اخرى انه عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله بن السائب عند ابي داود - [00:09:00](#)

صلى يوم الفتح وجعل نعليه عن يساره خرج ابو داود باسناد جيد يوم الفتح عليه عن يساره مسلم لكن قراءة سورة المؤمنون لكن ليس فيه ذكر يساره كذلك ايضا حي عبد الله بن عمر عند ابي داود - [00:09:20](#)

رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا في دلالة ايضا على انه ربما صلى حافيا عليه الصلاة والسلام حافيا ومنتعلا يقال مثلا معارض او انه يعني - [00:09:46](#)

الصلاة فيها وترك الصلاة احيانا هذا محتمل لكن الجملة الصلاة فيها مشروعة قال اهل العلم هذا اذا كان المسجد مفروشا بالبطحاء

والتراب ونحو ذلك اما اتقذر بوجود اثر يبقى في النعل اما اذا كانت مفروشة - [00:10:07](#)

سجاد ونحو ذلك في هذه الحالة يدور الامر بين تحصيل المصلحة دفع المفسدة الغالبة في الغالب في هذه الحال اذا وجدت مصلحة مفسدة غالبة ماذا نقدم ماذا نعمل دفع المفسدة - [00:10:35](#)

نعم ولو فاتت المصلحة ولو فاتت هذي قاعدة قاعدة ان الصلاة فيها يترتب عليها اذية للغير مثل السجاد يعني مثل السجاد وجود المساجد اليوم ينزل التراب والغبار وسخ فيه فتبقى فيؤدي المصلين - [00:10:58](#)

والمساجد ثم ايضا عند التأمل في الحقيقة يدفع مصلحة اخرى مشروعة ما هي لانه في الحقيقة لو من صلى فيها لحصلت مصلحة لحصلت مفسدة كان سببا في ازالة او دفع مصلحة - [00:11:25](#)

مطلوبة نعم هذا هذا من اثر فيها يعني انه صلى فيها قد تختلف لكن امر اخر يتعلق بالمسجد مسجد مشروع ماذا نظافته المسجد يشرع ماذا؟ نظافته حديث عائشة رضي الله عنها وحديث سمرة - [00:11:50](#)

امر بالمساجد ان تبني في الدور وان تطيب يفوت هذه المصلحة وهو المسجد يبقى على نظافته ويبقى على رائحته ومثل هذه خاصة انها تمتص مثل هذه الاشياء وقد مع طول الزمن تبقى روائح وهذا واقع. وهذا واقع تبقى روائح هذه ايضا هذه ايضا مفسدة -

[00:12:15](#)

اخرى اخرى وهو وهي دافع هذه المصلحة اما ما يتعلق مثلا بالامور التي يحسبها خلاف هذا لا شك انه بسبب يعني ما يقع من

الخلاف بين الناس في هذه المسألة - [00:12:42](#)

لكن بعضهم قد يكون يجهل سينكر الصلاة فيها ولو كان المسجد الحصوة هذا قد يقنع بعض الناس كما يقع ذلك من الجهل بسنن

اخرى. فهذا قد يراعى قد يراعى وان كان اذا قال هذا الشيء عن جهل وعدم علم - [00:13:03](#)

هنا ايضا اه يعني مسألة اخرى مسألة اخرى في حديث اخر جيد النبي عليه قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه بهما احدا لا يؤدي بهما

احدا يصلي فيهما او او ليجعلهما بين رجليه - [00:13:32](#)

رواه ابو داود باسناد صحيح روى ايضا باسناد اخر فيه ضعف لكن في معنى هذا طريق صالح ابن رستم وفيه انه عليه السلام قال

اذا صلى احدكم فلا يجعل نعليه - [00:13:58](#)

عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره يصلي فيهما او ليجعلهما بين رجليه لكن اللفظ الثاني اصح اجمع اجمع وهو اصح

اسناد واجمع في اللفظ مقابلة فلا يؤدي بهما احدا - [00:14:12](#)

فليصلي فيهما او ليجعلهما بين رجليه معنى الحديث المتقدم وفي هذا دليل على ان الصلاة على مراعاة عدم الاذية ايضا مطلوب

يمكن نستفيد في المسألة السابقة فلا يؤدي بهم احد. اذا كان ينهى عن يؤدي الواحد عن يمينه - [00:14:33](#)

او عن شماله يعني الاذية لعموم المصلين يشكون من باب من باب اولى النبي نهى على ذية بهما ولهذا دل على الخيرة انه مخير صلى

فيهما وان شاء خلعهما وهذا ربما لان بعض الاحذية قد - [00:14:57](#)

يشق الصلاة فيها ربما ايضا تتلف او تتأثر مثلا عند السجود عند السجود مثلا او الجلوس او يعني تؤذيه يعني بعض الاحذية ربما تؤذي

عند السجود الاول او التشهد الثاني بعض الصلوات - [00:15:22](#)

ولذا جاءت هذه السعادة. والمعنى انه يجعلهما انه لا يؤدي لا يؤدي بهما احدا على هذا اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام تقدم انه

جعله مع يساره تعال هنا عن يساري - [00:15:44](#)

هو موافق للحديث يتقدم فلا يجعله معا يميننا مطلقا ولهذا في اليمين مطلق لا تجعله عن يمينك جهة اليمين بفضل جهة اليمين وهناك

وهذه سنن قد يقبل عنها احيانا جهة اليمين - [00:16:02](#)

اليمين لها خصائص هذا يهب يوم من اهل العلم لان الانسان لا يتفل عن يمينه مطلقا لا في الصلاة ولا خارج الصلاة والى جهة القبلة

هذا في الصلاة. اما خارج الصلاة فهذا موضع خلاف - [00:16:18](#)

هل يكره او يكره موضع خلاف في مسألة تعليل في الخبر ان ربه بينه وبين القبلة؟ ان ربه وان هذا خاص بالصلاة في النعل ايضا

كذلك فانه لا لا يجعله مع يمينه بفضل جهة اليمين. ولذا تقدم جهة اليمين في اشياء كثيرة معلومة. 00:16:31 - وليجعله مع -
الا ان تكون عن يمين غيره يعني اذا كان انت تصلي في الصف مثلا او يكون انسان بجوارك جالس يقرأ قرآن يصلي ويتأذى فيهما. اذا
يعني قد يكون في صلاة لان في صلاة ايضا - 00:16:50
لان المشروع هو التصاف هل يظهر والله اعلم انه بغير الصلاة مثل ان يكون هذا المكان غيرك من الناس او ربما لو وضعتنا عليك عن
يسارك منعت غيرك من الناس من الجلوس فيه. او يكون انسان يتسع للجلوس فيه او نحو ذلك - 00:17:05
سواء اذن حق سواء كان الاذى حاصل في الحال او متوقع اتوقع يكون هذا المكان قد يأتي من يجلس فيه. فلا تظع نعليك فيه لان
المسجد لمن سبق لهذا قال - 00:17:24
ليصلي فيهما او يجعلهما بين رجله يصلي فيه واجعله بين يديه هنا مسألة ايضا الناس وخاصة في الحرم يحتاج الى ان يضع نعليه
امامه وهل نقول ان هذا ربما في بعض الامكنة احيانا - 00:17:39
كان في طريق سفر او نحو ذلك وخشي علينا عليه. او في المقصود انه سواء في الحرم او في بعض المواضع التي قد يحتاج فيها
اخذ نعليه معه يجعلهما لا بأس. لان النبي لم يذكر جهة الامان - 00:18:03
انما ذكر جهة يمينه يمين غيره ولا فلا يؤدي بهما احدا حاجة يعني كلمة لان احيانا ربما اذا جعلهما خلفه كانت امام غيره جعلهما
امامه قد تكون الازية اقل يظهر والله اعلم اننا ان خاصة الان - 00:18:27
للصفوف في الغالب خاصة في المساجد السنة لكن اذا كانت الصفوف متباعدة الغالب انه ما يحصل لو وضعها خلفه وضعه امام ما
يظهر فيه شي والله اعلم. وان كان الاولى - 00:19:29
يعني لانه في الحقيقة الغالب لانه قد يكون فيه ما اذا او تراب وان كانت نظيفة او فلا يصلي فيهما لكن ليس هناك ان يجعلها ان
يجعلهما وضعت في كيس ونحو ذلك - 00:19:57
هذا عيسى هذا عيسى فاذا كان متسع امامه امامها او خلفها وخاصة اذا خشي عليها فلا بأس قال رحمه الله في التهذيب
التقريب ان الثقة وان كان النسائي في الغالب في الغالب النسائي رحمه الله - 00:20:21
اذا انفرد لكن اذا كان انفراده عن مشايخي في الغالب ان مشايخه يكونون ثقات والاعلم ان يكونوا حفاظ الطبقة التي فوق مشايخها
كذلك وله عناية رحمه الله وان كان له - 00:21:12
بعض الرواة سعيد وابناء عثمان وابي بكر هذا يظهر انه وثقه اكثر من واحد لانه اذا قال اذا قال وثق هو ابن حبان الكاشف اذا
قال وثق وابن حبان يعني يتبين - 00:21:31
الاستقراء قال وثقوه يعني هذا يبين - 00:22:25